

# فهرس

المقدمة .....	7
الفصل الأول: تعريف الشهادة وإجراءاتها .....	15
الفرع الأول: تعريف الشهادة وبيان أنواعها .....	17
أولاً: الشهادة لغة .....	17
ثانياً: أنواع الشهادة .....	20
ثالثاً: أركان الشهادة .....	28
الفرع الثاني إجراءات الشهادة .....	33
أولاً: إجراءات استحضار الشهود .....	36
ثانياً: إجراءات الإدلاء بالشهادة .....	41
ثالثاً: تدوين الشهادة بطريق الإنابة .....	53
أولاً: انتقال المحكمة .....	54
ثانياً: الندب .....	54
ثالثاً: الاستنابة .....	55
رابعاً: تدوين الشهادة أمام القضاء المستعجل .....	56
خامساً: تدوين شهادة الشاهد المقيم خارج القطر .....	59

63	الفصل الثاني: نطاق الإثبات بالشهادة
65	الفرع الأول: الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلاً ..
65	1 - الوقائع المادية .....
72	2 - التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على خمسين ألف ديناراً .....
79	الفرع الثاني الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء ...
79	أولاً: مبدأ الثبوت بالكتابة .....
85	ثانياً: فقدان السند الكتابي .....
88	ثالثاً: المانع المادي أو الأدبي .....
99	الفرع الثالث: الأحوال التي يمنع فيها الإثبات بالشهادة .....
99	أولاً: إذا كانت قيمة التصرف تزيد على خمسين ألف ديناراً ...
108	ثانياً: فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي .....
116	ثالثاً: إذا كان التصرف المطلوب جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة .....
120	رابعاً: عدول احد الخصوم عن طلبه إذا كان يزيد على خمسين ألف دينار إلى أقل منه .....
122	خامساً: الممنوعون والمعفون من أداء الشهادة .....
129	الفصل الثالث: حجية الشهادة في الإثبات .....
131	الناحية الشخصية .....
133	أما الناحية الموضوعية .....
148	ثانياً: شهادة شاهد واحد مع اليمين المتممة .....

151	..... الخاتمة
153	..... المصادر
153	..... أولاً: الكتب
156	..... ثانياً: القوانين
156	..... ثالثاً: النشرات الدورية
157	..... فهرس

